الاتجاهات الحديثة للنظام السياسى فى السودان

بين الواقع وتقنين الفكر السياسى المايوى

للدكتور أحمد عامر
مدرس العلوم السياسية بجامعة اسيوط

CONTEMPORARY POLITICAL SYSTEM IN MODERN SUDAN

The purpose of this paper is not only to describe How the Modern Sudan is governed or the Way the Political System works but it is also an attempt to explain how the contemporary polctical system in Modern Sudan came to be what it is and the origins of its character in Sudan's Histery . It is a survey of the pcli ical development of the political system describing how and why it has come to work in the way that it does to-day.

The first part deals wtih the descripfive study of the polifical powers, legislative, executive and judiciary and the Pcoples Political Onganization. It also studies the varjous factors which deeply affected the polihcal structure whether historical, economic social or relegions.

The Second partisan analytical study explaining the political system in the Sudan and surveying the factors which create the principles of its balance.

As a matter of fact, the two parts the descriptive and the analytical treatment, are complementary and give a picture of the systeur in united frame.

(القسم الأول)

فى الحادى عشر من شهر أبريل سنة ١٩٧٣ أجاز أول مجلس للشعب — فى جلسته العاشرة بعد المائة — مشروع الدستور الدائم للسودان ثم وافق عليه رئيس الجمهورية فى ٨ مايو من العام نفسه . ومنذ ذلك الحين أصبح الدستور الدائم نافذ المفعول[1] ، وانتهى العمل بالامر الجمهورى الخامس ويتضمن الدستور الدائم ٢٢٥ مادة موزعة على ١٣ بابا [2] .

أولا : وصف النظام السياسى المعاصر فى السودان

النظام السياسى هو الشكل الذى يتخذه الحكم فى الدولة كالنظام البرلمانى أو النظام الرئاسى أو حكومة الجمعية وغيرها من الأنظمة السياسية المختلفة التى ترتديها الحكومات . ومن ثم فالنظام السياسى بهذا المفهوم لا يختلف كثيراً عن النظام الدستورى ، ذلك لأن لكل دولة عصرية دستوراً ولا بد للسلطة التى هى العنصر المتحرك من شكل تنساب به وتسير بمقتضاه . فالدستور يرتبط بالمجتمع السياسى ارتباطا أصيلا لأنه ينبثق عن كيان المجتمع البشرى ذاته ومن ثم فهو يتصل فكريا وتاريخياً بالفلسفات والنظريات والقيم والمعتقدات السائدة على اختلاف اتجاهاتها إذ منها ومن الواقع يستمد الدستور جذوره ومبادئه بل جذور النظام السياسى بأكمله .

---

(١) المادة ٢١٧ من الدستور الدائم للسودان .

(٢) سبق إصدار الدستور الدائم للسودان عملية مخاض طويلة نسبياً ، فقد قدمت مسودة مشروع الدستور إلى مجلس الشعب السودانى سنة ١٩٧٢ وناقشها المجلس فى لجانه العشر المختلفة والتى انتهت إلى إقرار جزء كبير من مواد مسودة المشروع فقد كان هناك اتفاق كامل فى القضايا الدستورية الجوهرية التى حسمها الفكر السياسى المايوى (نسبة إلى ثورة مايو) كالنظام الرئاسى ومبدأ الإرادة الشعبية وتوحيد الجهود السياسية فى تنظيم سياسى واحد كما كان هناك اتفاق شبه تام أيضاً على نوع الهيئات والمؤسسات الدستورية والعلاقات بينها ، إلا أنه كان هناك أيضاً بعض القضايا التى احتاجت إلى إعادة النظر فأحيلت إلى المكتب السياسى للاتحاد الاشتراكى وكلفت لجنة مختارة « لجنة التنسيق » لتنظر فى هذه القضايا وأبدا مقترحاتها فيها وعقدت اللجنة إحدى وثلاثين إجتماعاً الفترة من ٢٤ يناير حتى ٨ مارس سنة ١٩٧٣ وذلك للتوحيد وجهات النظر المختلفة فى مشروع موحد . وتضمن مشروع الدستور المعدل ٢٣٩ مادة أى بزيادة قدرها ٥٥ مادة على موارد المسودة كما تضمن ٢٤ فصلا أى بزيادة قدرها أربعة فصول على فصول المسودة ثم حيل مشروع الدستور المعدل بعد ذلك إلى مجلس الشعب الذى اجتمع فى هيئة لمناقشته واستغرقت هذه المناقشة من ٦ مارس حتى أول أبريل سنة ١٩٧٣ .

وقد وعى الدستور الدائم للسودان هذه الحقيقة فنص عـــلى أن هذا الدستور « استلهاما لتاريخ نضالنا واهتداء بقيم امتنا وبوحى من ضميرها ووجدانها »[1]. ذلك أن الدستور فى الدولة العصرية هو القانون الأساسى الذى تدور فى فلكه حياتها السياسية ويتجاوب فيه كيانها الاجتماعى وترتكز عليه أوضاعها الإدارية ومنه تستمد مبادئها القانونية والسياسية .

وبعبارة أخرى فان دراسة الدستور لا تعتبر دراسة للنظام السياسى بالمعنى العلمى إلا إذا اقترنت بمعرفت الأفكار والآراء والقيم السياسية المختلفة والمشاكل الحياتية خاصة المشاكل السياسية التى تصطدم بها السلطة الحاكمة .

وانطلاقا من هذه الحقيقة فان دراسة النظام السياسى فى السودان يجب ألا تقتصر بداهة على تفسير قواعد الدستور واستنباط معانى نصوصه بل لابد من الاستناد إلى الوسط الاجتماعى الذى انبثقت منه دولة السودان العصرية إذ أنه بين الدولة وقيامها تفاعلا دائما وتداخلا لا ينقطع تاثيره المتبادل .

وأود أن استاذن فى اعفائى من تحليل مكونات المجتمع السودانى والذى يتضمن :

١ ــ الاقليم كوسط جغرافى ، وتأثير الاقليم على المجتمع باعتبار أن الإنسان هو العامل الجغرافى الأول والأهم كما أثبت التاريخ فى جميع أحقابه ثم علاقة الوضع الاقليمى بقوانين المجتمع .

وهنا يمكن أن نشير إلى أن السودان تقع فى الشمال الشرقى من أفريقيا وهى أوسع دول القارة مساحة (٢ر٥٠٦ر٨٠٠ كيلو متر مربع) يحدها من الشمال مصر ومن الشرق البحر الاحمر وأثيوبيا ومن الجنوب كينيا وأوغندا وزائير ومن الغرب جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وليبيا .

٢ ــ البشر فهم مادة المجتمع ويشكلون كالاقليم عنصراً أساسياً فى تركيب الجماعة السياسية ولابد من دراسة النواحى البيولوجية والديمجرافية ــ (العددية) والمرفولوجية (الشكلية) .

---

(١) ديباجة الدستور .

ونشير فى هذا الصدد إلى أن عدد سكان السودان ٠٠٠ر٨٠٠ر١٥ نسمة(١٩٧٠) واللغة الرسمية هى العربية ويتحدث بها حوالى ٥١٪ من السكان كما توجد لغات ولهجات أخرى فى الجنوب تبلغ حوالى ٣٢ لهجة مختلفة والدين الإسلامى هو ديانة أغلبية السكان (٧٠٪) ومعظمهم يتركزون فى الاقاليم الست الشمالية ومعظم الجنوب قبائل ورعاة وثنيون وتوجد نسبة من السكان تدين بالمسيحية .

كما أود أن أستاذن أيضاً فى إعفائى من دراسة القيم الاجتماعية السائدة فى المجتمع السودانى سواء من حيث شكلها ومصادرها ومضمونها ودرجة الزامها .

ومهما يكن من أمر فان طريقة ممارسة الحكم فى السودان تدور حول خمس هيئات أو مؤسسات دستورية وهى :

١ ــ السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)

٢ ــ السلطة التشريعية (مجلس الشعب)

٣ ــ السلطة القضائية .

٤ ــ التنظيم السياسى : (الاتحاد الاشتراكى السودانى)

٥ ــ الحكم الذاتى الاقليمى للجنوب .

ويقتضى وصف النظام السياسى فى السودان أن نشير إلى كل مؤسسة بشىء من التفصيل .

١ ــ السلطة التنفيذية

رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ويتولى السلطة التنفيذية ويشارك فى السلطة التشريعية [١] وهو رمز الوحدة الوطنية والسيادة وممثل الإرادة الشعبية [٢] ويساعد مجلس الوزراء رئيس الجمهورية فى اداء المهام التنفيذية [٣] ورغم أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين رئيساً للوزراء لمعاونته[٤] إلا أنه يظل مسئولا بمفرده عن السلطة التنفيذية [٥] .

---

(١) المادة ٨٠ من الدستور .

(٢) المادة ٨٢ من الدستور .

(٣) المادة ١١٠ من الدستور .

(٤) المادة ٩٠ من الدستور .

(٥) الملاحظ أنه إزاء احتمال أن يكون هناك رئيسان أحدهما يتولى رئاسة الدولة والآخر يعينه رئيس ــ

طريقة اختيار رئيس الجمهورية :

يمارس رئيس الجمهورية مهام منصبه بناء على تفويض مباشر من الشعب فيرشحه الاتحاد الاشتراكى السودانى ويستفتى عليه الشعب(١) ويشترط فى رئيس الجمهورية أن يكون سودانياً ومن أبوين سودانيين وألا تقل سنه وقت الترشيح عن ٣٥ عاما وأن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية(٢) . وفترة الرياسة مدتها ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أداء القسم « ويجوز انتخاب الرئيس لأى عدد من الفترات تالية ومتصلة(٣) . ولقد تخوف بعض أعضاء مجلس الشعب السودانى عند مناقشة هذا النص من أن عدم تحديد عدد مرات تجديد فترة الرياسة يغرى رئيس الجمهورية بالاستبداد . إلا أن البعض قد رد على ذلك بأنه يجب أن ننظر إلى المؤسسات الدستورية ونوعها وإلى طبيعة المجتمع واحتياجاته فالمجتمع السودانى المعاصر مازال فى طريق الوحدة الوطنية التى لم تكتمل له مقوماتها بعد ولاتزال خصائصه الثقافية والحضارية مشتته كما أن مزاجه انشطاريا فيه الكثير من الفرقة والفته. ومن ثم فان المجتمع السودانى يحتاج إلى قوة جمع مغناطيسية تستقطب وتوجه قواه المختلفة فى قوة واحدة هى قوة الارادة الشعبية وهى ليست قوة رئيس أو شخص معين أو قوة وظيفة معينة فالشعب السودانى لايخشى الاستبداد والقهر ولم يشكوه إلا أنه يعانى التخلف ويحتاج إلى قيادة تستطيع أن تمحو هذا التخلف .

والضمان لعدم استبداد رئيس الجمهورية هو أن الاتحاد الاشتراكى السودانى يرشح رئيس الجمهورية والاتحاد الاشتراكى منظم على أساس تسلسل هرمى من الوحدات المنتخبه ومن ثم فان رئيس الجمهورية لايمكنه أن يحكم إلا برضاء الشعب (٤) .

= الدولة لتولى رئاسة الوزراء فاننا نجد دستور السودان يستخدم كلمة رئيس الجمهورية بدلا من كلمة الرئيس (رئيس الدولة والحكومة معاً) كما يجرى عليه العمل فى معظم النظم الرئاسية .

(١) المادة ٨٠ من الدستور .

(٢) المادة ٨٣ من الدستور .

(٣) المادة ٨٤ من الدستور .

(٤) أنظر محاضر جلسات مجلس الشعب السودانى لمناقشة مشروع دستور السودان الدائم فى الفترة من ٦ مارس حتى أول أبريل سنة ١٩٧٣ .

ولكن ماذا يحدث إذا خلا منصب رئيس الجمهورية ؟ لعلاج هذه القضية ليست هناك مشكلة إذا كان هذا الخلو نتيجة انهاء فترة الرياسة فيستمر الرئيس السابق فى تصريف اعباء الرئاسة إلى أن يتقلد الرئيس الجديد مهام منصبه [١] .

أما إذا كان خلو منصب رئيس الجمهورية بسبب استقالته[٢] أو عجزه عجزاً دائما عن ممارسة سلطاته أو فقد أهليته أو أدين بتهمة الخيانة العظمى[٣] . فى هذه الحالات يتولى رئاسة الجمهورية موقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية ويليه بالترتيب نائب الرئيس ثم رئيس مجلس الشعب فرئيس المحكمة العليا إلى أن يتم اختيار الرئيس الجديد خلال مدة لاتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصبه[٤].

اختصاصات الجمهورية :

يتضح من تحليل الدستور السودانى واتجاهات مناقشاته فى مجلس الشعب واللجان المختلفة أن رئيس الجمهورية يتمتع بالسيطرة والتفوق بمعنى أن له السلطة العليا والأخيرة وتكاد تكون هذه السلطة مطلقة فهو المسئول الوحيد عن العمل التنفيذى وإدارته كما أنه ممثل الإرادة الشعبية وممثل الأمة وتتجلى هذه النظرة فى أن الرئيس الجمهورية فى السودان يختص بالآتى :

١ — مسئولية صيانة الدستور واستقلال الوطن وسلامة أراضيه وحماية كيان الدولة وكفالة حسن سير السلطات العامة[٥] . كما أنه مسئول أيضاً عن حماية انتصارات ثورة مايو ومكاسب الشعب ودعم تضامن قوى الشعب العاملة وتحقيق العدل والرفاهية للشعب[٦].

---

(١) المادة ١٠٩ من الدستور .

(٢) يشترط أن تعتمد المحكمة العليا بناء على إبلاغ مجلس الشعب و مجلس الوزراء إذا كان مجلس الشعب غير قائم أن رئيس الجمهورية قد تقدم باستقالته مكتوبة لرئيس مجلس الشعب و تليت أمام المجلس (المادة ١٠٤ من الدستور) .

(٣) يتم إتهام الرئيس بالخيانة العظمى بناء على طلب أعضاء مجلس الشعب و بموافقة مثل هذه النسبة من أعضاء المجلس فى جلسة سرية أمام محكمة خاصة (المادة ١٠٧ من الدستور) .

(٤) المادة ١٠٦ من الدستور .

(٥) المادة ٨١ من الدستور .

(٦) المادة ٨٢ من الدستور .

٢ ــ تعيين رئيس الوزارء والوزراء واعفائهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم[١] كما يرأس اجتماعات مجلس الوزراء وتلقى تقارير الوزراء ويعين ذوى المناصب العليا فى الخدمة المدنية[٢].

٣ ــ يتولى القيادة العليا للقوات المسلحة[٣] ، وله أن يرسلها فى أية مهمة خارج البلاد إذا اقتضت مصلحة البلاد أو التزاماتها ذلك [٤]. كما أنه يعين الضباط [٥].

٤ ــ يعين ويعزل رئيس وقضاة المحكمة العليا وقضاه الاستئناف والمحاكم الأخرى . وجميع القضاه مسئولون أمامه عن حسن أدائهم[٦].

٥ ــ لرئيس الجمهورية سلطات سيادية كحق منح العفو عن العقوبة وتخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون[٧].

٦ ــ يختص رئيس الجمهورية فى مجال العلاقات الخارجية بتعيين روٌساء البعثات الدبلوماسية وعزلهم[٨] واعتماد سفراء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين لدى حكومة السودان[٩]. كما يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب[١٠]. ويبرم المعاهدات ويصدف عليها ماعدا معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو تتعلق بحقوق السيادة أو توٌثر فى نظام الحكم أو تفرض على الدولة التزامات جديدة أو تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة بالموازنة العامة للدولة أو تنطوى على تعديل لنصوص تشريعية أو تغيير للحقوق المدنية للأشخاص هذه المعاهدات لاتكون نافذة إلا بعد تصديق مجلس الشعب عليها[١١].

---

(١) المادتان ٨٩و ٩٠ من الدستور .
(٢) المادتان ٩١و ٩١ من الدستور .
(٣) المادة ٩١ من الدستور .
(٤) المادة ٩٧ من الدستور .
(٥) المادة ٩٢ من الدستور .
(٦) المادتان ج١٩و ١٩٥ من الدستور .
(٧) المادة ٩٦ من الدستور .
(٨) المادة ٩٢ من الدستور .
(٩) المادة ٩٢ من الدستور .
(١٠) المادة ٩٧ من الدستور .
(١١) المادة ٩٨ من الدستور .

٢ ـ السلطة التشريعية

يتولى مجلس الشعب ـ وهو مجلس نيابى مكون من مجلس واحد ـ السلطة التشريعية مع رئيس الجمهورية [١] .

تشكيل مجلس الشعب وطريقة عمله :

يشكل مجلس الشعب بحيث تمثل المناطق الجغرافية والوحدات الإدارية وتحالف قوى الشعب العاملة [٢] ولرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى المجلس لا يتجاوز العشرة لتمثيل الكفاءات المختلفة فى المجلس بشرط ألا يكونوا من الوزراء [٣] وان كان يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية المجلس .

ويشترط فى عضو مجلس الشعب : أن يكون سودانياً وألا يقل عمره عن ٢١ سنه وأن يكون سليم العقل متمتعاً بحقوقه السياسية ملماً بالقراءة والكتابة وألا يكون أدين فى جريمة تمس الشرف والأخلاق وأمن الدولة [٤]. ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يشغل أى منصب بمرتب فى الدولة أو القطاع العام أو أجهزة الحكم الشعبى والمحلى [٥] .

ويكون اجتماع المجلس قانونيا بحضور نصف الأعضاء ويصدر قراراته بالاغلبية المطلقة ماعدا الأحوال التى ينص فيها الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فى أى موضوع يعتبر مرفوضا [٦]. ويجتمع المجلس بناء على دعوة رئيس الجمهورية وينفض بقرار منه أيضاً و يجوز لرئيس الجمهورية دعوة المجلس إلى دورة استثنائية وأى إجتماع للمجلس فى غير الزمان والمكان الذى يحدده رئيس الجمهورية يعتبر لاغياً كما أن قراراته تكون باطلة .

---

(١) المادة ٩٥ من الدستور .

(٢) المادة ١٢٦ من الدستور .

(٣) المادة ١٢٧ من الدستور .

(٤) المادة ١٢٩ من الدستور .

(٥) المادة ١٥١ من الدستور .

(٦) المادة ١٤٢ من الدستور .

ومدة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول جلسة له وتجرى انتخابات المجلس الجديد خلال ستين يوما بعد نهاية مدة المجلس السابق . والمقر الرسمى لمجلس الشعب مدينة أم درمان .

اختصاصات مجلس الشعب :

تتعلق اختصاصات مجلس الشعب بالتشريع والعلاقات الخارجية والعمل التنفيذى والشئون المالية والإدارية وأهمها :

١ ــ رقابة ومحاسبة السلطة التنفيذية (١) .

٢ ــ اقرار الخطة العامة للتنمية(٢) . واقرار مشروع الموازنة العامة ومناقشة الحساب الختامى للدولة(٣) ولمجلس الشعب حق رفض أى تقديرات شملها مشروع اعتماد الموازنة كما له أن يعترض على المشروع(٤) ولا يجوز للسلطة التنفيذية بعد إقرار الموازنة من مجلس الشعب نقل أى مبلغ من باب إلى آخر أو الصرف على بند غير وارد فيها أو تجاوز تقديرات المصرف المعتمدة إلا بعد موافقة مجلس الشعب(٥).

٣ ــ تعديل الدستور بناء على اقتراح ثلثى أعضاء مجلس الشعب ويصبح الاقتراح نافذا بموافقة ثلثى أعضاء المجلس وموافقة رئيس الجمهورية وإذا لم يتفق رئيس الجمهورية ومجلس الشعب على التعديل يطرح الامر على الاستفتاء الشعبى .

٤ ــ حق سحب الثقة من الوزراء واستجوابهم .

العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

يمارس رئيس الجمهورية بعض اختصاصاته بالتعاون مع مجلس الشعب وأول هذه الاختصاصات هى المشاركة فى السلطة التشريعية(٦) وتتجلى مظاهر هذه المشاركة أن رئيس الجمهورية له الحق فى الآتى :

(١ و ٢) المادة ١١٥ من الدستور .
(٣) المادتان ١٦٩ و ١٨١ من الدستور .
(٤) المادة ١٧١ من الدستور .
(٥) المادة ١٧٧ من الدستور .
(٦) المادة ٨٠ من الدستور .

١ ــ حق اقتراح القوانين[١] ، بل أن هذا الحق مكفول أيضاً لرئيس الوزراء ومجلس الوزراء والوزراء وفى حالة غياب مجلس الشعب أو نشوء ظرف هام وعاجل يحق لرئيس الجمهورية أن يصدر أوامر جمهورية مؤقته لها قوة القانون على أن تعرض هذه الأوامر على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها أو فى أول جلسة للمجلس فى حالة الحل أو وقف جلساته أو انتهاء دورته فاذا لم تعرض أو عرضت ولم يقرها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون ولكن بدون أثر رجعى[٢]

٢ ــ حق الاعتراض (الفيتو) على مشروعات القوانين التى أجازها المجلس ويردها إلى المجلس مشفوعة باسباب الاعتراض خلال ثلاثين يوما من رفعها إليه فاذا لم يردها فى هذا الموعد اعتبر قانونا واصدر اما إذا ردها فى الموعد المحدد إلى المجلس واجازها ثانية باغلبية أعضائه اعتبر قانونا واصدر [٣] .

٣ ــ حق اقتراح تعديل الدستور بشرط أن يوافق مجلس الشعب على ذلك باغلبية ثلثى أعضائه[٤] ومن حق ثلثى أعضاء مجلس الشعب اقتراح تعديل الدستور وإذا نشب خلاف بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حول التعديل عرض الأمر على الاستفتاء الشعبى .

أما مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فتتلخص فى أن رئيس الجمهورية يقوم ببعض الاعمال التى تعد تدخلا فى شئون السلطة التشريعية (مجلس الشعب) فى حين أن الأخير يمارس بعض الاختصاصات التى تعد من صميم العمل التنفيذى وسوف تعرض بعض صور التعاون على النحو الآتى :

(ا) يتدخل رئيس الجمهورية فى عمل مجلس الشعب حيث يتمتع الرئيس بالاختصاصات التالية :

١ ــ تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس الشعب لايتجاوز العشرة أعضاء يمثلون الكفاءات المختلفة [٥] .

---

(١) المادة ١٦٢ من الدستور .

(٢) المادة ٩٨ من الدستور .

(٣) المادة ٩٩ من الدستور .

(٤) المادة ٢٢٥ من الدستور .

(٥) المادة ١٢٧ من الدستور .

٢ ــ يلقى بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة وذلك عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب(١).

٣ ــ يصدر اللائحة التى تنظم أعمال مجلس الشعب(٢).

٤ ــ يدعو مجلس الشعب إلى الانعقاد ويأمر بفض دورته(٣) وله أن يدعوه إلى دورة غير عادية بالتشاور مع رئيس مجلس الشعب(٤).

٥ ــ يخاطب مجلس الشعب بشخصه أو بالرسائل وله أن يطلب رأى المجلس فى موضوع معين ويعطى هذا الطلب الأولوية على أعمال المجلس الأخرى (٥).

٦ ــ يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا بالتشاور مع مجلس الشعب ونتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ اعلانها (٦).

٧ ــ يعلن حالة الطوارىء إذا حدث خطر داهم يهدد استقلال البلاد أو وحدة وسلامة أراضيها أو كيانها الاقتصادى أو النظام الجمهورى ومؤسساتها الدستورية أو تنفيذ التزاماتها الدولية أو مكاسب الشعب (٧).

(ب) يتدخل مجلس الشعب فى عمل رئيس الجمهورية حيث يتمتع المجلس بالاختصاصات التالية :

١ ــ يؤدى رئيس الجمهورية اليمين أمام مجلس الشعب قبل مباشرة مهام منصبه (٨).

---

(١) المادة ١٥٦ من الدستور .

(٢) المادة ١٣٦ من الدستور .

(٣) المادتان ١٣٢ و ١٣٣ من الدستور .

(٤) المادة ١٣٤ من الدستور .

(٥) المادة ١٠٢ من الدستور .

(٦) المادة ١٠٨ من الدستور .

(٧) يشترط أن يعرض إعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما وإذا لم يكن المجلس منعقدا يدعوا لرئيس المجلس للنظر فيها أو إتخاذ قرار بشأنها فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما وإذا كان المجلس منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول جلسه له وتنفذ حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما وبخلاف الأحوال التى لا يكون فيها المجلس منحلا لا يجوز للرئيس تجديدها أو زيادتها لا بعد موافقة مجلس الشعب (المادة ١٠٣ من الدستور .)

(٨) المادة ٨٥ من الدستور .

٢ ــ يكلف مجلس الشعب ــ بموافقة رئيس الجمهورية ــ أية لجنة من أعضائه بالتحقيق فى أية مسالة تدخل فى اختصاص ومسئولية السلطة التنفيذية وترفع هذه اللجنة تقريرها إلى المجلس(١) .

٣ ــ يفوض مجلس الشعب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو أى من الوزراء اصدار أية أوامر لوائح أو أحكام تكون لها قوة القانون .

العلاقة بين الوزارة ومجلس الشعب :

تتضح هذه العلاقة فى الصور الآتية :

١ ــ يجوز الجمع بين المنصب الوزارى وعضوية مجلس الشعب(٢) ، كما يجوز للوزراء حضور جلسات مجلس الشعب والاشتراك فى مناقشاته دون أن يكون لهم حق التصويت إلا إذا كانوا اعضاء فى المجلس(٣).

٢ ــ رئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب منفردين عن تصرفاتهم(٤) إلى جانب مسئوليتهم أمام رئيس الجمهورية عن اداء مهامهم(٥) ، وهم ملزمون بالمثول أمام مجلس الشعب أو لجانه للرد على أسئلة اعضاء المجلس واستفساراتهم واستجواباتهم وعلى الوزراء تقديم أى بيانات يطلبها المجلس أو لجانه(٦) ، ويحق لعضو مجلس الشعب توجيه أسئلة إلى رئيس الوزراء أو الوزراء كل فى اختصاصه(٧) ويحق له أيضاً أن يستجوب أيا منهم عن مسألة ذات صيغة عامة(٨).

ولمجلس الشعب أو احدى لجانه أن يطلب من رئيس الوزراء أو أى من الوزراء الادلاء ببيان عن موضوع يدخل فى نطاق اختصاصه (٩).

---

(١) المادة ١٦٠ من الدستور .
(٢) المادة ١١٧ من الدستور .
(٣) المادة ١٢٨ من الدستور .
(٤) المادتان ١١٣ و ١١٦ من الدستور .
(٥) المادة ١١٤ من الدستور .
(٦) المادة ١١٥ من الدستور .
(٧) المادة ١٤٨ من الدستور .
(٨) المادة ١٤٩ من الدستور .
(٩) المادة ١٥٠ من الدستور .

٣ ــ رغم أن الأصل فى انشاء الضرائب الجديدة أو تعديل الضرائب القائمة أو الغائها يكون بموافقة مجلس الشعب [١] . إلا أنه لمجلس الوزراء أن يصدر أمراً بسريان ضريبة مقترحة أو أى تعديل أو إلغاء مقترح لضريبة قائمة من تاريخ عرض مشروع القانون الخاص بذلك على مجلس الشعب ولكن بشرط أن ينتهى العمل بذلك الأمر عند صدور القانون المالى أو عند رفض مجلس الشعب للمشروع [٢] .

٤ ــ يحق لمجلس الشعب أن يتقدم باغلبية ثلثى أعضائه بطلب إلى رئيس الجمهورية باعفاء رئيس الوزراء أو أى من الوزراء من منصبه إذا رأى مجلس الشعب أن تصرفاته فى مسالة معينة تستوجب اللوم أو أنه فقد ثقة المجلس بصفة عامة[٣] وإذا ما أصدر المجلس قرارا بعدم الثقة وجب على رئيس الوزراء أو الوزير المعنى وضع إستقالته رهن تصرف رئيس الجمهورية[٤] . ويجب أن نشير فى هذا الصدد إلى أنه قدم اقتراح عند مناقشة مشروع الدستور بان ينص على أنه يجب على رئيس الجمهورية الإستجابة لطلب ثلثى أعضاء مجلس الشعب سحب الثقة من الوزير إلا أنه عدل عن الأخذ بهذا الاتجاه للأسباب الآتية : [٥].

ــ أن النظام السياسى الذى جاء به الدستور الدائم ليس برلمانيا أو رئاسيا وإنما هو مزيج وخليط .

ــ أن هذا الاقتراح يجعل النظام السياسى نظاما برلمانيا بحتا لانه يلزم رئيس الجمهورية بقبول الاستقالة وتنحية الوزير وهذا خطا لانه يمنع الوزير من القيام بواجبه على الوجه الاكمل وتصبح كثير من الاصلاحات متعذرة فضلا عن أنه يؤدى إلى تبارى الوزراء فى كسب رضاء وثقة أعضاء مجلس الشعب .

ــ أن الوزير ملزم إذا فقد ثقة المجلس أن يضع استقالته تحت تصرف رئيس الجمهورية .

---

(١) المادة ١٧٨ من الدستور .

(٢) المادة ١٧٩ من الدستور .

(٣) المادة ١٥٢ من الدستور .

(٤) المادة ١٥٣ من الدستور .

(٥) محاضر جلسات مجلس الشعب لمناقشة مشروع الدستور فى الفترة من ٦ مارس حتى أول أبريل سنة ١٩٧٣.

ـ أن رئيس الجمهورية مكلف بمهمتين أولها : إدارة الجهاز التنفيذى ثانيهما الاستجابة للرغبات الشعبية بوصفه ممثلا للارادة الشعبية .

التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية :

تتجلى أهم مظاهر التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فى النظام السياسى السودانى بانه لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضى ذلك وأن الظروف تحتم الاحتكام من جديد إلى الناخبين(١) . ومن الملاحظ أنه فى النظام الرئاسى لا يستطيع الرئيس حل المجلس مطلقا وفى مقابل ذلك لايستطيع المجلس أن يسقط الوزارة ولا أن يسائل السلطة التنفيذية أو يستجوب الوزراء أو يسحب الثقة منهم أو يطالبهم بالاستقالة . وفى النظام البرلمانى يستطيع رئيس الوزراء أن ينصح رئيس الدولة بحل المجلس النيابى كما أن الاخير يستطيع آن يسقط الوزارة .

أما فى دستور السودان الدائم فاننا إزاء نظام رئاسى يقتبس بعض ملامح النظام البرلمانى فيحق لمجلس الشعب كما سبق أن اشرنا استجواب الوزراء والزامهم بالمثول أمامه للرد على استفساراته ولتقديم البيانات وللاستجواب وأن يسحب الثقة ويوصى رئيس الجمهورية بقبول استقالة أى من الوزراء وفى مقابل ذلك منح الدستور رئيس الجمهورية حق حل المجلس النيابى (مجلس الشعب) إلا أن هذا الحق مقيد بأربعة ضوابط أولها : أن تكون هناك ظروف تستدعى اللجوء إلى الناخبين ثانيها : أن يتضمن قرار الحل دعوة لانتخاب مجلس جديد . ثالثها : أن يجتمع المجلس الجديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه . رابعها : عدم جواز حل المجلس الجديد خلال سنة من تاريخ انتخابه(٢) .

وعلى كل فان المفهوم السياسى الذى يكمن وراء فكرة فصل السلطات يعتمد أساساً على الشك فى السلطة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية . ولعلاج ذلك ابتداع نظام التوازن والتعاون بين السلطات والذى بمقتضاه لايستطيع صاحب أى سلطة أن يذهب إلى نهاية الشوط إلا أن هذا الفصل بين السلطات نظرى بحت

---

(١) المادة ١٠٠ من الدستور .

(٢) المادة السابقة .

أثبتت التجارب أنه غير ممكن عمليا . وفى دستور السودان الدائم فان الوزير الذى الذى يفقد ثقة مجلس الشعب ملزم بأن يضع استقالته تحت تصرف رئيس الجمهورية كما أن حق الرئيس فى حل مجلس الشعب هو حق احتياطى للظروف الاستثنائية وهو حق بغيض ذلك لأن اللجوء إليه باستمرار يعنى أن النظام لا يعتمد على ثقة شعبية وفى الوقت نفسه فهو رخصة ضرورية فى الأزمات الطارئة ليؤكد لكل السلطات أن عملها مكمل لبعضها البعض وأن التعاون والوئام يجب أن يسود بينها . . . علاوة على ذلك فان حق الرئيس حل مجلس الشعب يعطى الجماهير الشعبية الفرصة المباشرة للمشاركة فى العملية الديمقراطية إذ أن لهذه الجماهير أن تؤثر على من تنتخبته سواء كان رئيس جمهورية أو اعضاء مجلس الشعب . فعن طريق الحل تستطيع الجماهير إذا رأت أن سياسة المجلس لاتمثل رغباتها أن تلجا للضغط على رئيس الجمهورية لحله وتستطيع أيضاً أن تضغط على أعضاء المجلس إذا رأت أن سياسة الرئيس حادت عن التكليف الذى كلفته به ، ليطلبوا من الرئيس أن يعرض سياسته على الاستفتاء الشعبى إذا كانت تضير بالمصلحة العامة ولاتجوز على تأييد الجماهير ورئيس الجمهورية ملزم بالاستجابة لهذا الطلب خلال ستين يوما من تاريخ رفعه[1]. وبذلك تستطيع الجماهير أن تمارس هذا الحق بجدية تملك به أمرها .

٣ ــ السلطة القضائية

رغم أن القضاة مسئولون أمام رئيس الجمهورية عن حسن أدائهم[2] إلا أنه من ناحية أخرى نجد أن ولاءهم لهيئة مستقلة هى الهيئة القضائية التى هى بدورها أيضاً مسئولة مباشرة أمام رئيس الجمهورية عن اداء عملها[3] . كذلك فقد ضمن الدستور استقلال القضاه فى اداء واجباتهم القضائية ولا سلطان عليهم إلا الحكم القانون .

---

(١) المادة ١٠١ من الدستور . وأنظر أيضاً محاضر جلسات مجلس الشعب لمناقشة مشروع الدستور فى الفترة من ٦ مارس حتى أول أبريل سنة ١٩٧٣ .

(٢) المادة ١٩٤ من الدستور .

(٣) المادة ١٩٣ من الدستور .

وقد أحدث الدستور الدائم للسودان هيئتين قضائيتين هما :

١ ــ المحكمة الدستورية العليا وهى حارسة للدستور وتختص بتفسيره والطعن فى دستورية القوانين وتنازع الاختصاص القضائى والطعن بالنقض فى جميع المواد القانونية .

٢ ــ مجلس القضاء العالى : ويختص بالشئون الإدارية للقضاء ، وهو يختلف فى مفهومه عن النظم التى يكون فيها للقضاء وضعا مستقلا خارجا عن نطاق السلطة الممنوحة فالقضاء حسب الدستور الدائم محكوم ومقيد بولاية للارادة الشعبية (رئيس الجمهورية) وهو يختلف بذلك عن معظم البلدان التى نجد فيها السلطة القضائية موازية للسلطتين التشريعية والتنفيذية ذلك أن النظام السياسى فى السودان يجعل جميع السلطات خاضعة للارادة الشعبية ، وسلطة الارادة الشعبية وضعت لتمثل السلطة التنفيذية ولذا فان رئيس الجمهورية هو المشرف والمسئول عن القضاء .

وبالجملة فان استقلال القضاء فى المفهوم السودانى ليس استقلاله عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ولكن حق القضاة فى التصرف بحرية حسب القانون [١] .

٤ ــ التنظيم السياسى

يقوم التنظيم السياسى فى السودان على أساس تحالف قوى الشعب العاملة المتمثلة فى الزراع والعمال والمثقفين والرأسماليين الوطنيين والجنود ، وهو التنظيم السياسى الوحيد فى السودان وتقوم أجهزته وتنظيماته على أساس مبادىء المشاركة الديمقراطية[٢] . وذلك أمر طبيعى مادامت ثورة الخامس والعشرين من مايو قد تفجرت من كفاح جماهير العمال والمزراعين والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية[٣]

---

(١) محاضر جلسات مجلس الشعب لمناقشة مشروع الدستور فى الفترة من ٦ مارس حتى أول أبريل سنة ١٩٧٣ .

(٢) المادتان ٣ و ٤ من الدستور .

(٣) فاتحة ميثاق العمل الوطنى الذى قدمه الرئيس جعفر محمد نميرى رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى السودانى إلى المؤتمر القومى التأسيسى للاتحاد الأشتراكى السودانى فى ٢ يناير سنة ١٩٧٢ والذى أقره بالإجماع فى جلسته الختامية فى ١٠ يناير من العام نفسه .

أنظر ميثاق العمل الوطنى ، الاتحاد الاشتراكى السودانى ، شركة الطابع السودانى ص ٣ .

«وتتلاحم فيها قوى الثورة وصولا إلى تحالف كافة القوى ذات المصلحة فيها[1]» ذلك أن الشعب السودانى « يحشد قواه فى الاتحاد الاشتراكى السودانى التنظيم السياسى الثورى الشامل ليحمى إرادته فى الحرية . . . بارساء الديمقراطية السليمة ونقل السلطة إلى أيدى الشعب»[2] .

وسنعرض بالتحليل أهداف الاتحاد الاشتراكى السودانى واختصاصاته وواجباته وأساس ممارسته السلطة وهيكله وبنيانه التنظيمى بمستوياته المختلفة ومسئولية كل مستوى والعلاقة بينها وبين جهاز الحكم ومؤسساته .

١ ــ أهداف الاتحاد الاشتراكى السودانى :

الاتحاد الاشتراكى السودانى هو التنظيم السياسي الوحيد ومن ثم فهو يشكل الاطار السياسى الشامل للعمل الوطنى ويتسع مع منظماته الجماهيرية لجميع قوى الشعب العاملة علاوة على ذلك فان الاتحاد الاشتراكى السودانى هو المسئول عن قيادة الحياة فى السودان وتوجيهها لأنه يتولى قيادة العمل الوطنى وقيادة نشاط الدولة كله فله سلطة وضع السياسات العامة والخطط والبرامج وله حق الاشراف والمراقبة باسم الشعب كما أنه يتصدى للدفاع عن مصالح الجماهير وهو أعلى تنظيم فى الدولة بل هو سلطة الثورة على أجهزة الدولة إذ أنه يمثل السلطة الشعبية ولذا فان مجلس الشعب ومجالس الحكم الشعبى المحلى تنفذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى [3]

ويلتزم الاتحاد الاشتراكى بحماية الميثاق التزاما فكريا ووطنيا « وحماية الميثاق هى الالتزام الفكرى والوطنى به ، مبادىء واهدافا واسلوب عمل ، وهى باستيعابه وتمثله سلوكا يوميا فى حركة جماهيرنا وهى الوقوف فى وجه المحرفين والانتهازيين والمتسلقين والمتاولين وهى الجهد الدائب والمتجرد ليصير الميثاق واقعا معاشا ينتقل

---

(١) المرجع السابق ص ٥ .

(٢) ميثاق العمل الوطنى مرجع سابق ، الباب الثانى ص ٢٩ .

(٣) الأمانة العامة ، الاتحاد الاشتراكى السودانى ، النظام الأساسى للاتحاد الأشتراكى السودانى ، صادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٠ فى ٢٥ يناير سنة ١٩٧٢ ، دار الأيام للطباعة والنشر ، الخرطوم بحرى . ص ٥ .

به المجتمع السودانى بارادة الجماهير الثورية وبأدائها من التخلف الاقتصادى والاجتماعى إلى مجتمع التقدم »[1] ويمكن أن تجمل أهداف الاتحاد الاشتراكى السودانى فى الآتى [2] :

ـ توحيد قوى الشعب العاملة لحماية منجزات وأهداف ثورة مايو ولبناء السودان الاشتراكى الواحد .

ـ دفع العمل الثورى وقيادته لتحقيق الديمقراطية السليمة ولتحقيق مبدأ نقل السلطة إلى الشعب .

ـ بناء وقيادة المنظمات الجماهيرية الشعبية .

أما أسس وقواعد وضوابط ممارسة العمل السياسى داخل الاتحاد الاشتراكى السودانى فانها تقوم على : احترام الأقلية لرأى الاغلبية وخضوع الأجهزة الدنيا للأجهزة العليا وكسب ثقة الشعب على أساس من الاقناع والاقناع والارتكاز على نظام الطاعة الواعية لا السلبية فى العلاقات بين أجهزة الاتحاد والمنظمات الجماهيرية وعدم تعالى أجهزة الاتحاد على الجماهير وعدم انعزالها عنها والعمل بالجماهير لمصلحتها مع الحرص على نشر الحقائق على الجماهير والاعتراف بالخطأ واصلاحه ، وقبول استخدام النقد والنقد الذاتى البناء فى العمل والالتزام باحترام النشاط النقابى ومساعدة النقابات فى الاحتفاظ باستقلالها واحترام نظامها الداخلى . كل هذه الضوابط فى ممارسة العمل السياسى تهدف أن تجعل من الاتحاد الاشتراكى السودانى تنظيما جماهيريا فعالا يقوم على أسس ديمقراطية سليمة وانفتاح صحى وايجابى بين أجهزته وبينه وبين الجماهير [3] .

---

(١) ميثاق العمل الوطنى مرجع سابق ، الباب السادس ص ٧٧ .

(٢) المادة الأولى من النظام الأساسى للاتحاد الأشتراكى السودانى ، مرجع سابق ص ٦ وأيضاً خطاب الرئيس جعفر محمد نميرى فى الجلسة الأفتتاحية للمؤتمر القومى التأسيسى للاتحاد الاشتراكى السودانى فى ٢ يناير سنة ١٩٧٢ مشورات الأمانة العامة للاتحاد الأشتراكى ، مطابع مؤسسة القرشى ، الخرطوم . ص ١٣ .

(٣) المادة الثانية من النظام الأساسى للاتحاد الأشتراكى السودانى ، مرجع سابق . ص ٦ وما بعدها أيضاً خطاب الرئيس جعفر محمد نميرى فى الجلسة الأفتتاحية للمؤتمر القومى التأسيسى للاتحاد الأشتراكى السودانى فى ٢ يناير سنة ١٩٧٢ مرجع سابق ، ص ١٤

٢ ـ عضوية الاتحاد الاشتراكى السودانى :

يجب ألا تقل نسبة العمال والمزارعين عن ٥٠٪ من مجموع الاعضاء عند تشكيل اجهزة الاتحاد الاشتراكى من الوحدة الأساسية حتى المؤتمر القومى العام وذلك باستثناء مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى التى لاتتوافر فى عضويتها هذه النسبة(١).

وعضوية الاتحاد الاشتراكى السودانى حق لكل مواطن صالح سودانى لاتقل عمره عن ١٨ سنة ولم تصدر ضده أحكام جنائية ماسة بالامانة والشرف ، ولم يعزل سياسياً و يؤمن باهداف وأفكار ثورة مايو ومبادئها وبالميثاق دليل عمل الثورة مع استعداده للعمل فى أجهزة الاتحاد لتحقيق أهدافه (٢).

ويترتب على إكتساب عضوية الاتحاد الاشتراكى حقوق(٣) وواجبات (٤)

---

(٢) المادة ٢٣ من النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى السودانى مرجع سابق ص ٢٤ .

(٣) حددت المادة ٢٥ من النظام الأساسى للاتحاد الأشتراكى حقوق عضو الاتحاد الاشتراكى فى الآتى :

ـ الانتخاب والترشيح لمناصب الإتحاد الإشتراكى القيادية .

ـ الاشتراك فى المناقشات وابداء الرأى فى إجتماعات الإتحاد التى هو عضو فيها .

وأن يناقش العوامل المؤثرة على رفع المستوى الإجتماعى والاقتصادى والثقافى لوحدته الأساسية ويشترك فى لجان البحث والدراسة للوصول إلى الحلول المناسبة لها .

ـ التقدم باقتراحات واسئلة إلى أجهزة الاتحاد والتوجه بالانتقادات لرفع مستوى عمل الإتحاد وأجهزته وأن يرفع رأيه إلى أية هيئة قيادية للاتحاد إذا كان مخالفا القرار من قرارات الإتحاد .

(٤) إحددت المادة ٢٤ من النظام الأساسى للاتحاد الإشتراكى واجبات العضو فى الآتى :

ـ التمسك بالقيم الروحية الإنسانية والإشتراكية للثورة والشعب .

ـ المحافظة على وحدة الاتحاد الأشتراكى وأجهزته والمنظمات الجماهيرية الشعبية .

ـ بذل كل جهده وأمكاناته فى تنفيذ قرارات الإتحاد الإشتراكى .

ـ الإلمام بقرارات وبحوث أجهزة الاتحاد وشرحها للجماهير وأن يكون قدوة حسنة للجماهير ومثالا صادقا للمواطن فى المجتمع الاشتراكى .

ـ أن يقبل قرار الأغلبية وينفذه باخلاص حتى ولو كان مخالفا لرأيه .

ـ أن يرفع باستمرار من مستواه الفكرى والثقافى وأن يتفهم بعمق مبادئ الميثاق ويشرحه للشعب .

ـ التضحية بمصلحته الشخصية فى سبيل مصلحة الإتحاد الإشتراكى ومصلحة الشعب والثورة وألا يطلب لنفسه أو لغيره منفعة أو إمتيازات واستثناءات =

للعضو . وتزول عضوية الاتحاد الاشتراكى أو تسقط عن الشخص فى أحدى حالتين (١).

الأولى : العضو العامل الذى لايسدد اشتراكه لمدة ستة أشهر متتالية تسقط عنه العضوية العاملة .

الثانية : عضو اللجنة الذى يتخلف بدون سبب مقبول عن مزاولة نشاطه فى أعمال اللجنة لمدة ستة أشهر متتالية تسقط عنه عضوية تلك اللجنة .

كما أن النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى قد حدد القواعد والاجراءات التنظيمية الخاصة بمحاسبة الاعضاء على المخلفات التى يرتكبونها(٢) .

٣ ــ البنيان التنظيمى للإتحاد الاشتراكى :

يتكون البنيان التنظيمى للاتحاد الاشتراكى من مؤتمر ولجنة على خمس مستويات ثم المكتب السياسى والامانة العامة ونناقشها على النحو التالى :

أولا ــ مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكى على خمس مستويات :

(ا) الوحدة الأساسية أو الفرع .

الوحدة الأساسية هى قاعدة التنظيم وتتكون فى القرية أو الحى أو موقع

ــ التعرف على مشاكل الجماهير المحيطة بمجاله وأن يعمل لحلها وفق توجيهات الإتحاد الإشتراكى وأن ينقل رأي الجماهير وملاحظاتها للإتحاد الإشتراكى

ــ إجتذاب العناصر الطليعية لعضوية الإتحاد الإشتراكى ومراكزه لقيادته والوقوف بقوة ضد أعداء الثورة والإتحاد الإشتراكى .

(١) المادة ٣٧ من النظام الأساسى للاتحاد الإشتراكى ، مرجع سابق ص ٣١ .

(٢) المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من النظام الأساسى للاتحاد الإشتراكى ، مرجع سابق ص ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ : وتتلخص أحكام هذه المواد فى أن العضو يحاسب إذ إنحرف عن مبادئ الميثاق وأهل فى القيام بواجباته أو امتنع عن تنفيذ قرارات الإتحاد الإشتراكى وأجهزته أو أدين فى أية جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أما الجزاءات التى يجوز توقيعها على العضو هى : التنبية واللوم ولوقف من العضوية لمدة محددة والفصل من إحدى منظمات الإتحاد والفصل من العضوية العامة ، على أنه من حق العضو الدفاع عن أى إتهام يوجه إليه كما تكنه الطعن فى القرارات الصادرة بتوقيع جزاءات عليه لعام لجنة التنظام الداخلى التى يشكلها المكتب السياسى من ثلاثة من أعضاء اللجنة المركزية .

أنظر أيضاً : قواعد محاسبة الأعضاء التى أصدرها المكتب السياسى للاتحاد الإشتراكى السودانى .

الانتاج أو مايماثلها [1] أو أى تجمع سكانى به مائة شخص أو أكثر .

وموتمر الوحدة الأساسية[2] هو أعلى سلطة للاتحاد الاشتراكى فى مستوى الوحدة ويختص بانتخاب أعضاء الجنة الوحدة الاساسية وانتخاب مندوبى الوحدة الاساسية لموتمر القسم[3] .

وإلى جانب موتمر الوحدة الأساسية فهناك أيضاً وعلى نفس المستوى موتمر الفرع . فالوحدات الفرعية فى مجالات العمل هى قاعدة الهرم التنظيمى للاتحاد الاشتراكى فى مجال العمل وينشأ فرع الاتحاد الاشتراكى فى أى مجال عمل به ثلاثون أو أكثر أما المناطق التى لا يتوفر فيها الحد الادنى فيجوز تجميع العاملين فى أماكن عمل متعددة فى فرع واحد وينطبق على موتمر الفرع نفس قواعد تنظيم واختصاصات موتمر الوحدة الاساسية [4] .

أما لجنة الوحدة الأساسية فهى تتكون فى مكان السكن من أحد عشر عضواً ينتخبهم موتمر الوحدة الأساسية مرة كل سنتين [5] وتختص بقيادة العمل السياسى فى الوحدة والاتصال بالجماهير والعمل وسطها وإدارة النشاط اليومى وتنفيذ سياسات وخطط الاتحاد الإشتراكى والتوجيهات التى تصدر إليها من لجنة الاتحاد فى المستوى الأعلى ودراسة التقارير التى تقدم إليها أو المرفوعة منها إلى الأجهزة العليا وتعميق التربية الفكرية الملتزمة بمبادىء واهداف ثورة مايو والعمل المستمر لترقية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماهير وتعبئة الجهود لزيادة الإنتاج فى جميع مجالاته كما تختص أيضاً بالتعرف على احتياجات ومشاكل الجماهير

---

(١) المادة ٤ من النظام الأساسى للاتحاد الإشتراكى ، مرجع سابق ص ٨

(٢) يتكون موتمر الوحدة الأساسية من جميع أعضاء الإتحاد الإشتراكى فى الوحدة الأساسية ومدته عامان ويجتمع دوريا مرة كل ستة أشهر على الأقل أو فى دورات غير عادية بناء على طلب لجنة الوحدة الأساسية أو طلب ¼ أعضاء الوحدة وتشرف أمانة التنظيم بلجنة القسم على التحضير والدعوة للموتمر وتشرف على وضع جدول أعماله ومشروعات قراراته (المادة الخامسة من النظام الأساسى للاتحاد الإشتراكى مرجع سابق ، ص ١١) .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) أنظر قواعد تأسيس وتنظيم الإتحاد الإشتراكى التى أصدرها المكتب السياسى للاتحاد .

(٥) المادة ٦ من النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى مرجع سابق ص ١١ .

ودراستها والعمل على حلها بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات المحلية ورفع ما استعصى منها على الحل إلى تنظيمات الإتحاد الإشتراكى فى المستوى الأعلى لحلها والعمل على خلق حياة تنظيمية إيجابية سليمة داخل الوحدة الأساسية والتأكد من أن كافة الاعضاء يؤدون واجبات العضوية بهمة ومن أن الوحدة مجتمعة على دعم الوحدة الوطنية (١) .

أما بالنسبة إلى لجنة الفرع فانها تتكون من أحد عشر عضواً ينتخبهم مؤتمر الفرع مرة كل سنتين وتنطبق عليها نفس قواعد ونظم لجنة الوحدة الأساسية من حيث طريقة العمل والاختصاصات . . . . الخ (٢) .

(ب) القسم : هو قسم الإتحاد الإشتراكى الذى يشمل جميع الوحدات الأساسية القائمة فى دائرة مجلس الحكم الشعبى المحلى بالمديرية .

ومؤتمر القسم هو أعلى سلطة للاتحاد الاشتراكى على مستوى القسم ويتكون من مندوبين(٣) لجميع الوحدات الاساسية الموجودة فى نطاق القسم ومدته عامان

---

(١) المادة ٧ من النظام الإساسى للاتحاد الإشتراكى ، مرجع سابق ص ١٢ .
تنتخب اللجنة من بين أعضائها أمينا عاما وأمينا مساعدا للتنظيم والنشاط ومساعدين آخرين لاوجه النشاط المختلفة وتعقد إجتماعات دورية عادية مرة كل شهر على الأقل واجتماعات غير عادية بناء على قرار من أمينها العام . (المادة ٦ من النظام الأساسى)

(٢) أنظر قواعد تأسيس وتنظيم الإتحاد الإشتراكى ، مرجع سابق .

(٣) أصدر المكتب السياسى للاتحاد الأشتراكى قواعد تأسيس وتنظيم مؤتمر القسم على النحو التالى :

– كل وحدة أساسية وكل فرع لا تزيد عضوية كل منها عن ٣٠٠ يمثل كل منهما مندوب واحد .

– كل وحدة أساسية وكل فرع لا تقل عضوية كل منها عن ٣٠٠ ولا تزيد عن ٤٠٠ يمثل كل منها مندوبان .

– كل وحدة أساسية وكل فرع لا تقل عضوية كل منهما عن ٤٠٠ ولا تزيد عن ٨٠٠ يمثل كل منهما ٣ مندوبين .

– كل وحدة أساسية وكل فرع لا تقل عضوية كل منهما عن ٨٠٠ ولا تزيد عن ١٦٠٠ يمثل كل منهما ٤ مندوبين .

– كل وحدة أساسية وكل فرع لا تقل عضوية كل منهما عن ١٦٠٠ ولا تزيد عن ٣٢٠٠ يمثل كل منهما ٥ مندوبين .

– كل وحدة أساسية وكل فرع لا تقل عضوية كل منهما عن ٣٢٠٠ ولا تزيد عن ٦٤٠٠ يمثل كل منهما ٦ مندوبين .

– لا يزيد عدد مندوبى الوحدة الأساسية لمؤتمر القسم عن عشرة مندوبين بأى حال من الأحوال .

ويجتمع دوريا كل ستة أشهر أو فى دورات غير عادية بناء على طلب لجنة القسم أو طلب ربع عدد أعضاء المؤتمر أو ربع عدد لجان الوحدات الأساسية للقسم(١).

ومهمة مؤتمر القسم مناقشة تقارير نشاط الوحدات الاساسية وتحديد سياسات العمل وخططه بين فترات انعقاده فى إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكى وانتخاب لجنة القسم من بين أعضائه وانتخاب مندوبى القسم إلى مؤتمر المنطقة(٢).

أما لجنة القسم فانها تتكون من عدد من الاعضاء(٣) ينتخبهم مؤتمر القسم كل عامين من بين اعضائه وتنتخب اللجنة من بين أعضائها أمينا عاما وأمينا مساعداً للفكر وأمينا مساعداً للتنظيم ومساعدين لاوجه النشاط المختلفة وتجتمع مرة كل شهر على الأقل(٤).

وتختص لجنة القسم بكل اختصاصات الوحدة الأساسية بالاضافة إلى مهمتها فى قيادة العمل السياسى بالقسم والإدارة اليومية لنشاط الاتحاد فى مجالها وتوجيه كافة الوحدات الأساسية بالقسم لاداء واجبها عن طريق لجانها وتنفيذ قرارات وتوجيهات لجنة المنطقة وتقديم التقارير إليها (٥).

(ج) المنطقة : هى منطقة الاتحاد الاشتراكى التى تشمل عدداً من الأقسام القائمة فى دائرة المديرية . ومؤتمر المنطقة هو أعلى سلطة للاتحاد الاشتراكى على مستوى المنطقة ويتكون من مندوبين(٦) لجميع الأقسام فى المنطقة ومدته عامان

---

(١) المادة ٨ من النظام الأساسى للاتحاد الأشتراكى ، مرجع سابق ص ١٤

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) حددت قواعد تأسيس وتنظيم الاتحاد الأشتراكى التى أصدرها المكتب السياسى للاتحاد أعضاء لجنة القسم على النحو الآتى .

— يكون عدد أعضاء لجنة القسم التى تضم أقل من ١٠ وحدات أساسية أو ١٠ فروع أو ١٠ وحدات أساسية وفروع خمسة عشر عضواً .

— يكون عدد أعضاء لجنة القسم التى تضم أكثر من ١٠ وحدات أساسية و ١٠ فروع أو ١٠ وحدات أساسية وفروع ٣٠ عضواً .

(ج) المادة ٩ من النظام الأساسى للاتحاد الإشتراكى ، مرجع سابق ص ٥

(٥) المادة ١٠ من النظام الأساسى للاتحاد الإشتراكى ، مرجع سابق ص ١٥ وما بعدها .

(٦) حدد المكتب السياسى للاتحاد الإشتراكى قواعد تأسيس وتنظيم مؤتمر المنطقة على النحو التالى :

ويجتمع دوريا كل ستة أشهر أو فى دورات غير عادية بناء على طلب لجنة المنطقة أو طلب ربع عدد لجان الأقسام فى المنطقة ويختص مؤتمر المنطقة بمناقشة تقارير نشاط الأقسام وتحديد سياسات العمل وخططه بين فترات انعقاده وانتخاب لجنة المنطقة ومندوبى المنطقة لمؤتمر المديرية من بين أعضائه(١) .

أما لجنة المنطقة فانها تتكون من ٢٠ عضواً كحد أدنى و ٢٥ عضواً كحد أقصى(٢) ينتخبهم مؤتمر المنطقة من بين اعضائه كل عامين وتنتخب من بين أعضائها أمينا عاما وامينا مساعداً للفكر وأمناء للتنظيم وأمناء مساعدين لادارة أوجه النشاط المختلفة وتجتمع مرة كل شهر على الأقل ومهمتها قيادة العمل السياسى بالمنطقة والادارة ، اليومية لنشاط المنطقة وتوجيه كافة الأقسام بالمنطقة لاداء واجباتها عن طريق لجانها وتنفيذ قرارات وسياسات وخطط مؤتمر المنطقة وتوجيهات لجنة المنطقة وتقديم التقارير إليها (٣).

(د) المديرية : وهى المديرية أو المحافظة حسب التقسيم الإدارى للسودان وتشمل جميع المناطق القائمة بها .

ومؤتمر المديرية هو أعلى سلطة للاتحاد الاشتراكى على مستوى المديرية ويتكون من مندوبين(٤) لجميع المناطق بالمديرية ومدته عامان ويجتمع دوريا مرة كل ستة

= – كل قسم يضم من اثنين إلى خمس وحدات أساسية أو فروع أو وحدات أساسية وفروع يمثل فى مؤتمر المنطقة بخمسة مندوبين .

– كل قسم يضم من خمسة إلى عشرة وحدات أساسية أو فروع أو وحدات أساسية فروع يمثل فى مؤتمر المنطقة بعشرة مندوبين .

– كل قسم يضم من عشرة إلى عشرين وحدة أساسية أو فروع أو وحدات أساسية وفروع يمثل فى مؤتمر المنطقة بعشرين مندوبا .

– كل قسم يضم من عشرين إلى اربعين وحدة أساسية أو فروع أو وحدات أساسية وفروع يمثل فى مؤتمر المنطقة بأربعين مندوبا .

– كل قسم يضم أكثر من أربعين وحدة أساسية أو فروع أو وحدات أساسية وفروع يمثل فى مؤتمر المنطقة بثمانين مندوبا .

(١) المادة ١١ من النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى ، مرجع سابق ص ١٦

(٢) أنظر قواعد تأسيس وتنظيم الاتحاد الإشتراكى التى أصدرها المكتب السياسى .

(٣) هذه الاختصاصات علاوة على كافة الإختصاصات المخولة للجنة القسم أنظر المادتين ١٢ و ١٣ من النظام الأساسى للاتحاد الإشتراكى ، مرجع سابق ص ١٦ وما بعدها .

(٤) حدد المكتب الأساسى عضوية مؤتمر المديرية كالآتى : =

أشهر كما يعقد دورات غير عادية بناء على طلب لجنة المديرية أو طلب ربع اعضاء المؤتمر أو ربع عدد لجان المناطق بالمديرية أو بناء على طلب الاجهزة القيادية للاتحاد الاشتراكى على نطاق الجمهورية . ومهمة المؤتمر مناقشة تقارير نشاط المناطق وتقارير الامناء واللجان الفرعية والمكاتب الفنية ويحدد سياسات العمل وخططه بين فترات انعقاده كما يختص المؤتمر بانتخاب لجنة المديرية من بين اعضائه وانتخاب مندوبى المديرية إلى المؤتمر القومى العام(١).

أما لجنة المديرية فانها تتكون من أربعة وعشرين عضواً كحد أدنى وستة وثلاثين عضواً كحد أقصى(٢) ينتخب ثلثيهم مؤتمر المديرية من بين اعضائه كل عامين ويعين المكتب السياسى الثلث الاخر كما يعين المكتب السياسى أيضاً أمينا عاما وامناء مساعدين من بين اعضاء لجنة المديرية وتجتمع اللجنة مرة كل شهر ومهمتها القيام بجميع وظائف لجان المنطقة علاوة على قيادة العمل السياسى بالمديرية والادارة اليومية لنشاط الاتحاد الاشتراكى وتوجيه كافة المناطق بالمديرية لأداء واجباتها عن طريق لجانها والاشراف على نشاط أجهزة الاتحاد والمنظمات الجماهيرية بالمديرية وتنفيذ قرارات وسياسات وبرامج مؤتمر المديرية وكذلك تنفيذ قرارات وتوجيهات اللجنة المركزية والمكتب السياسى والأمانة العامة وتقديم التقارير الدورية إلى الأمانة العامة واختيار وتدريب الكوادر واصدار النشرات الدورية والكتب والموافقة على الترشيحات لمجالس الحكم الشعبى المحلى ومجلس الشعب(٣).

(هـ) مستوى الجمهورية ، وهى دولة السودان ويتكون الاتحاد الاشتراكى على مستوى الجمهورية من :

= – كل منطقة تضم من اثنين إلى خمسة أقسام تمثل فى مؤتمر المديرية بخمسة مندوبين .
– كل منطقة تضم من خمسة إلى عشرة أقسام تمثل فى مؤتمر المديرية بعشرة مندوبين .
– كل منطقة تضم من عشرين إلى أربعين قسما تمثل فى مؤتمر المديرية بأربعين مندوبا .
– كل منطقة تضم أكثر من أربعين قسما تمثل فى مؤتمر المديرية بثمانين مندوبا .

(١) المادة ١٤ من النظام الأساسى للاتحاد الإشتراكى ، مرجع سابق ، ص ١٧ وما بعدها

(٢) أنظر قواعد تأسيس الإتحاد الإشتراكى التى أصدرها المكتب السياسى .

(٣) المادتان ١٥ و ١٦ من النظام الأساسى للاتحاد الإشتراكى ، مرجع سابق ، ص ١٨ ومابعدها.

١ ـ المؤتمر القومى العام : وهو أعلى سلطة للاتحاد الاشتراكى على مستوى الجمهورية ويتكون من مندوبين لمؤتمرات المديريات وينعقد مرة كل عامين ويجوز انعقاده فى دورة غير عادية بدعوة من اللجنة المركزية أو المكتب السياسى أو رئيس الاتحاد الاشتراكى .

ويختص المؤتمر القومى العام برسم السياسة العامة للدولة والخطوط الموجهة للحياة فى السودان وتقرير سياسة الاتحاد الاشتراكى وخططه العامة وبرنامج العمل الوطنى بين فترات انعقاده وانتخاب رئيس الاتحاد الاشتراكى الذى يصبح فى الوقت نفسه رئيساً للمؤتمر القومى العام واللجنة المركزية والمكتب السياسى كما يختص المؤتمر القومى العام أيضاً بترشيح رئيسه لرئاسة الجمهورية وانتخاب واعفاء اعضاء اللجنة المركزية ومناقشة تقرير اللجنة المركزية(١) .

٢ ـ اللجنة المركزية : هى السلطة العليا للاتحاد بين فترات انعقاد المؤتمر القومى العام . وهى تتكون من عدد من الاعضاء ينتخب نصفهم كل عامين المؤتمر القومى العام من بين اعضائه ويعين رئيس الاتحاد الاشتراكى النصف الآخر وتجتمع اللجنة المركزية دوريا مرة كل ستة شهور على الأقل بدعوة من المكتب السياسى أو بناء على طلب ربع أعضاء اللجنة المركزية بشرط موافقة رئيس الاتحاد الاشتراكى ومكان اجتماعاتها هو الخرطوم .

وتختص اللجنة المركزية بقيادة العمل السياسى بين فترات انعقاد المؤتمر القومى العام والبت فى جميع المسائل الرئيسية التى تثور فى حالة عدم انعقاد المؤتمر القومى العام عن السياسة الداخلية والخارجية وتوعية الجماهير ودعوتها لتاييد سياسات الحكومة ومناقشة خطط التنمية وتنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر القومى العام ومناقشة ومراقبة تقارير مؤتمرات ولجان المديريات أوانتخاب أعضاء المكتب السياسى واصدار القرارات التنظيمية للاتحاد وحل أجهزة الاتحاد الاشتراكى إذا أخلت بواجباتها وعزل أى من أعضائها (٢) كما يدخل فى اختصاص اللجنة المركزية أيضاً

---

(١) المادتان ١٨ و ١٩ من النظام الأساسى للاتحاد الأشتراكى ، مرجع سابق ص ٢٠ وما بعدها .

(٢) المادة ٢٠ من النظام الأساسى للاتحاد الأشتراكى مرجع سابق ص ٢١ وما بعدها .

الغاء أو تعديل أى قرار صادر من أجهزة الاتحاد الاشتراكى من المستويات الدنيا إذا كان فيه خروج على أهداف الاتحاد الاشتراكى أو سياساته(١) .

٣ ــ المكتب السياسى : هو القيادة السياسية العليا للاتحاد الاشتراكى بين فترات انعقاد اللجنة المركزية ويباشر كل اختصاصاتها فيما بين فترات انعقادها بالاضافة إلى قيادة العمل اليومى للاتحاد الاشتراكى وتوجيه أجهزته سياسياً ومناقشة تقارير هذه الأجهزة وتنفيذ قرارات وتوجيهات اللجنة المركزية واصدار القرارات التنفيذية وتشكيل الأمانة العامة ومتابعة عملها ويتكون المكتب السياسى من الرئيس وهو رئيس الاتحاد الاشتراكى وأربعة عشر عضواً هم : أعضاء مجلس قيادة الثورة السابق بالاضافة إلى ثمانية أعضاء تنتخبهم اللجنة المركزية من بين عشرة من أعضائها يرشحهم رئيس الاتحاد (٢) .

٤ ــ الأمانة العامة :

ينشئها المكتب السياسى ويرأسها أمين عام يعينه رئيس الاتحاد وتتكون من أمانة الفكر والتوجيه وأمانة التنظيم والتعبئة وأمانة التنظيمات الجماهيرية (٣) وأمانة العلاقات العامة وأية أمانات أخرى ينشئها المكتب السياسى .

والأمانة العامة تنحصر مهمتها فى أنها مسئوله أمام المكتب السياسى عن تنفيذ جميع قرارات وتوصيات المكتب السياسى وعن المسائل الإدارية والتنظيمية وأجهزة الاتحاد الإشتراكى وعن الإشراف على الإدارات والمكاتب السياسية الفنية الموجودة برياسة الاتحاد الإشتراكى والمديريات والمنظمات الجماهيرية(٤)، ويجب أن نشير إلى أنه من الملاحظ على جميع المستويات لاتكون اجتماعات مؤتمرات ولجانها

---

(١) المادة ٣٤ من النظام الأساسى للاتحاد الإشتراكى ، مرجع سابق ص ٣٠

(٢) المادة ٢١ من النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى ، مرجع سابق ص ٢ وما بعدها.

(٣) التنظيم الجماهيرى هو أى تنظيم جماهيرى وظيفى يعتبر رافدا من روافد الاتحاد الإشتراكى ويشمل إتحاد شباب السودان وإتحاد نساء السودان ولجان تطوير القرى وأية تنظيمات أخرى يعتمدها رئيس الإتحاد الإشتراكى كتنظيمات جماهيرية .

(٤) المادة ٢٢ من النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى مرجع سابق ص ٢٣ وما بعدها .

الاتحاد الاشتراكى قانونية إلا بحضور أكثر من نصف عدد الاعضاء كما أن القررات تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين[1] .

البنيان التنظيمى للإتحاد الإشتراكى السودانى

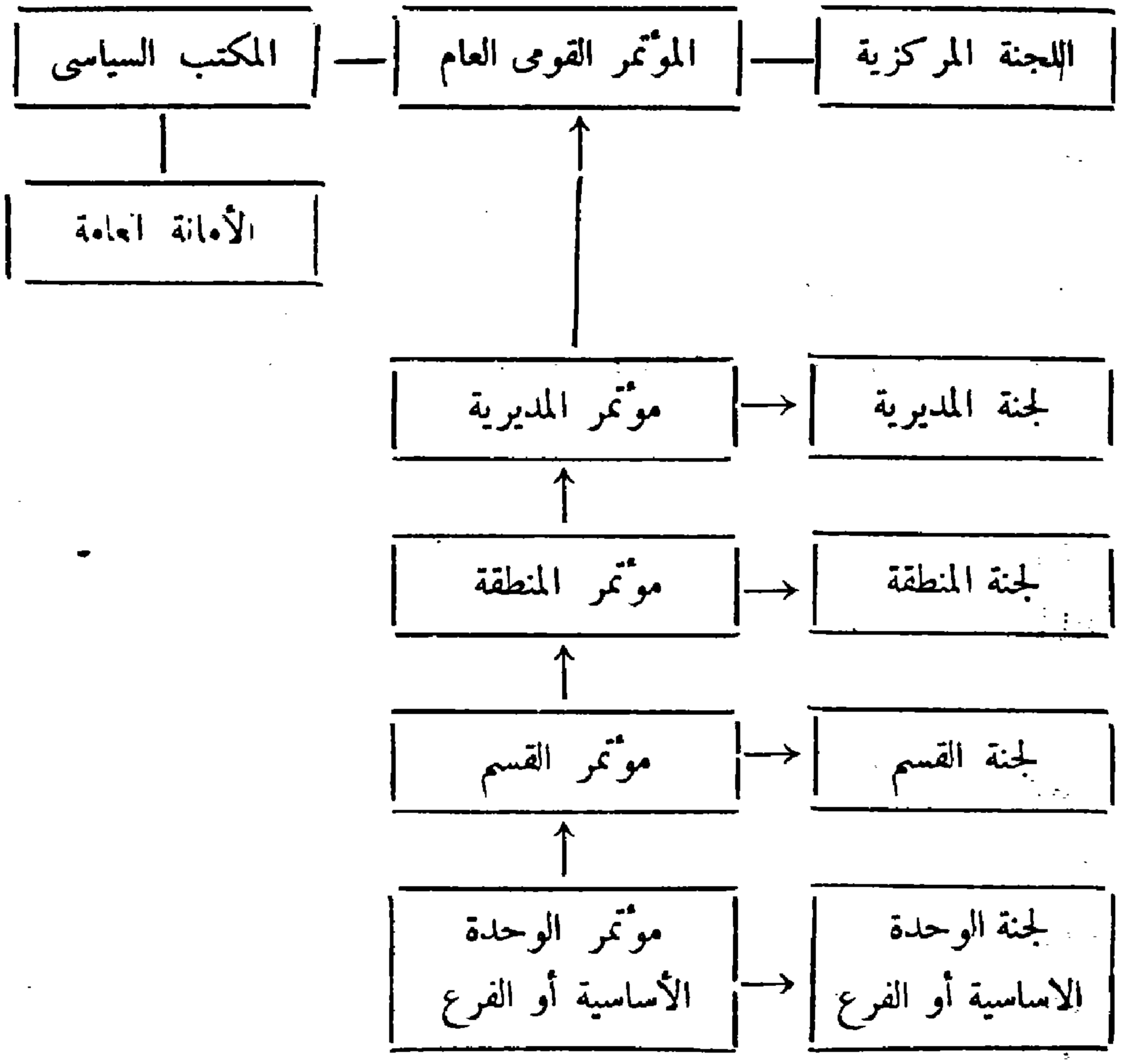

ولقد قام البناء التنظيمى للاتحاد الاشتراكى السودانى وهيكله على عدة اعتبارات وضغوط أهمها [2] .

---

(١) المادة ٣٦ من النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى مرجع سابق ص ٣١ وما بعدها .

(٢) خطاب الرئيس جعفر محمد نميرى فى الجلسة الافتتاحية للمؤتمر القومى . والتأسيسى للاتحاد الاشتراكى فى ٢ يناير سنة ١٩٧٢ مرجع سابق ص ١٤ وما بعدها .

١ ــ إن الاتحاد الاشتراكى ــ بجميع روافده ــ هو الإطار السياسى الشامل للعمل الجماهيرى لقوى الشعب المتحالفة فى اطاره .

٢ ــ أن يكون الاتحاد قادرا على خلق وحدة وطنية حقيقية بين قوى الشعب العامل التى لاتنافر بينها بحكم تقارب مصالحها وأن يجسد لقاؤها السليم الممثل لارادتها والدافع لامالها .

٣ ــ التجسيد الفعال لسلطة الشعب التى تعلو جميع السلطات وتحكمها وتوجهها فى كل المجالات وعلى كافة المستويات .

٤ ــ القدرة على الانتشار والتغلغل الواسع وسط الجماهير وقيادة كافة المواقع وخاصة الاستراتيجية منها والقدرة أيضاً على الحركة الواسعة والدائمة وسط الجماهير وتعبئتها فى اطار فكره القائم على الميثاق وسياسته وبرامجه بهدف تحويل هذا الفكر إلى واقع ملموس ومعايش عن طريق تنفيذ هذه البرامج .

٥ ــ ربط عضوية الاتحاد الاشتراكى ومنظماته وجماهير الشعب بالثورة فكرة وحركة وإرادة وأداء .

٦ ــ ضمان تسلسل الواجبات والمسؤليات وصيانة هذا التسلسل وفق الضوابط التى تضمن تحقيق الحيوية والتفاعل الواجب بين كافة مستوياته من القاعدة إلى القيادة والعكس وأيضاً ضمان الاتصال اليومى المحكم بين فكر القيادة ونبض القاعدة وحيويتها .

٧ ــ تحقيق الترابط الوثيق والدائم بين أعضائه وقاعدته وقيادته وتنظيماته الجماهيرية وأن يقوم هذا الترابط على التفاعل والحيوية المجسدة لامال الجماهير والقادرة على الاداء الفعال .

٨ ــ اعتبار العضوية تكليف بالخدمة للمواطنين القادرين على الوفاء بها والذين يملكون أن يعطوا مبادىء ثورة مايو من فكرهم وجهدهم الطاقات القادرة والفعالة التى تحيل هذه المبادىء إلى ممارسة وواقع حى .

وعلى كل وبالرغم من أن البعض قد يرى أن هذا البنيان التنظيمى جهازاً

ضخما يحتاج بناوه إلى وقت طويل وجهد عظيم إلا ان هذا الوقت والجهد يتناسب مع أهمية الاتحاد الاشتراكى وحيويته .

أن تجربة الاتحاد الاشتراكى السودانى مازالت فى البداية وسوف تثبت الأيام والأيام وحدها إذا كان قد استطاع أن يحقق مارسم له من أهداف أو بعضا منها وإذا ما كان قد استطاع كما أريد له أن يكون أمينا على مكاسب ثورة مايو ومبادئها قادرا على صيانتها وتطويرها وحمايتها عن طريق التصاقه بالجماهير وقيادة مسيرتها على درب الحرية والاشتراكية والديمقراطية والوحدة الوطنية .

٥ ــ الحكم الذاتى الاقليمى للجنوب

عاد السلام إلى ربوع السودان بعد حرب أهلية مروعة مزقت البلاد ثمانية عشر عاما وذلك باقامة حكم إقليمى فى المديريات الجنوبية[١] فى نطاق الوطن الواحد . فقد أعلنت ثورة مايو بعد أيام من قيامها وبالتحديد فى ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ تحقيق الحكم الذاتى الاقليمى فى نطاق السودان الواحد وفقاً لمبدأ ثورة مايو فى اشراك المواطنين بطريقة فعالة فى حكم بلادهم والاشراف عليها وفقاً لنظام الحكم المركزى ثم تاكد ذلك فى ميثاق العمل الوطنى الذى أقره المؤتمر القومى التأسيسى للاتحاد الاشتراكى السودانى فى ١٠ يناير سنة ١٩٧٢ . ثم كان القرار الجمهورى رقم ٢٩ بقانون الحكم الذاتى الاقليمى للمديريات الجنوبية لسنة ١٩٧٢ [٢] والذى يعد دستوراً أو قانونا أساسياً لتنظيم حكم ذاتى إقليمى للمديريات الجنوبية والذى بدىء بالعمل به منذ يوم اصداره فى ٣ مارس سنة ١٩٧٢ ثم يصدر بعد ذلك الدستور الدائم للسودان والذى يقنن الفكر الثورى المايوى ويدعم المصالحة الوطنية ويقر إقامة حكم ذاتى أقليمى فى المديريات الجنوبية فى نطاق الوطن الواحد .

---

(١) المديريات الجنوبية للسودان هى مديرية بحر الغزال والمديرية الأستوائية ومديرية اعالى النيل وأية مناطق أخرى كانت جغرافيا وثقافيا جزءا من الكيان الجنوبى (المادة الثانية فقرة ٣ من القرار الجمهورى رقم ٢٩ الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٧٢)

(٢) انظر قانون الحكم الذاتى الإقليمى ، نص القرار الجمهورى (تشريع) رقم ٢٩ الذى أصدره رئيس الجمهورية فى ٣ مارس سنة ١٩٧٢ ، منشورات وزارة الأعلام والثقافة جمهورية السودان الديمقراطية ، مطابع الأعلام والثقافة .

ومن المفيد أن نحلل قانون الحكم الذاتى الاقليمى حسب ماجاء به القرار الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ والذى بمقتضاه أصبحت المديريات للسودان إقليما يتمتع بالحكم الذاتى الاقليمى فى نطاق السودان الموحد ويعرف باقليم جنوب السودان(١) واعتبرت اللغة الانجليزية لغة رئيسية لاقليم الجنوب إلى جانب اللغة العربية التى تعد لغة رسمية للسودان (٢) .

ولاقليم الجنوب أجهزة تشريعية وتنفيذية خاصة به(٣) . وقد حدد قانون الحكم الذاتى الاقليمى المسائل ذات الطابع القوى والتى لايجوز لمجلس الشعب الاقليمى أو المجلس التنفيذى العالى (٤) أن يصدر تشريعا أو يمارس سلطة بشأنها . وهذه المسائل على سبيل الحصر هى : الدفاع الوطنى ، الشئون الخارجية ، العملة والنقد ، النقل الجوى والنقل النهرى عبر القطر ، المواصلات السلكية واللاسلكية ، الجمارك والتجارة الخارجية ماعدا تجارة الحدود والتجارة فى بعض السلع التى تعينها الحكومة الاقليمية بموافقة الحكومة المركزية ، الجنسية والهجرة ، التخطيط والتنمية الاقتصادية والاجتماعية . التخطيط التربوى ، المراجعة العامة (٥).

(ا) السلطة التشريعية الاقليمية :

الهيئة التشريعية لاقليم جنوب السودان هى « مجلس الشعب الاقليمى » وينتخبه المواطنون السودانيون الذين يقيمون فى اقليم الجنوب بالاقتراع السرى المباشر(٦). ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين أعضاء اضافيين فى المجلس إذا كانت الظروف لاتسمح بالانتخاب على ألا يتجاوز عدد هؤلاء المعينين عن ربع أعضاء المجلس (٧).

---

(١) المادة٣ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .

(٢) المادة ٥ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .

(٣) المادة ٢ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .

(٤) المجلس التنفيذى العالى يعينه رئيس الجمهورية بناء على توصية رئيس المجلس التنفيذى العالى ويشرف هذا المجلس على إدارة وتوجيه الشئون العامة لاقليم جنوب السودان .

(٥) المادة ٦ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .

(٦) المادتان ٧ و ٨ من قانون الحكم الذاتى .

(٧) المادة ٩ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .

ويمارس مجلس الشعب الاقليمى سلطاته التشريعية لحفظ النظام العام والأمن الداخلى لاقليم الجنوب وادارته بطريقة رشيدة وتنميته فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] ، وذلك فيما عدا المسائل القومية التى لاتخضع للاختصاص التشريعى لاقليم الجنوب والتى حددتها المادة السادسة من قانون الحكم الذاتى الاقليمى على سبيل الحصر .

وبالاضافة إلى ذلك فان اختصاصات مجلس الشعب الاقليمى تتلخص فى :

١ ــ العمل على دعم وحدة السودان واحترام الدستور [2] .

٢ ــ فرض الضرائب والرسوم الاقليمية إلى جانب الضرائب والرسوم المركزية والمحلية[3] واعتماد الموازنة العامة للاقليم الجنوبى[4] .

٣ ــ لعضو مجلس الشعب الاقليمى حق اقتراح اصدار مشروعات القوانين[5]، ولرئيس الجمهورية أن يعترض على أى مشروع قانون يرى أنه يتعارض مع الدستور ومن حق مجلس الشعب الاقليمى بعد اطلاعه على وجهة نظر رئيس الجمهورية أن يعيد عرض مشروع القانون مرة أخرى[6] .

---

(١) وردت هذه السلطات على سبيل المثال فى المادة العاشرة من قانون الحكم الذاتى الاقليمى وأهمها : تطوير استخدام الموارد المالية الإقليمية لتنمية وإدارة إقليم الجنوب . ــ تنظيم الأجهزة للا دارة الاقليمية والمحلية ــ التشريع فيما يتعلق بالعرف والعادات فى نطاق القوانين القومية ــ إنشاء السجون والاصلاحات وإدارتها ــ إنشاء المدارس العامة بجميع مستوياتها وإدارتها وفقاً للخطة القومية ــ تطوير اللغات والثقافات المحلية ــ تخطيط المدن والقرى وإنشاء الطرق وفقاً للخطة القومية ــ إنشاء المستشفيات وإدارتها وإدارة خدمات صحة البيئة ــ تشجيع التجارة وإنشاء الصناعات والأسواق المحلية وإصدار رخص التجارة وإنشاء الجمعيات التعاونية ــ مكافحة الآفات وأمراض النباتات والحيوانات وتحسين الإنتاج الحيوانى ــ تشجيع السياحة ــ التعدين والتحجير مع عدم المساس بحقوق الحكومة المركزية عند أكتشاف الغاز الطبيعى والمعادن ــ التجنيد لخدمات الشرطة وتنظيمها وإدارتها وفقاً للسياسة القومية ــ تنمية واستثمار وحماية الغابات والمحصولات والمراعى .

(٢) المادة ٣٠ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى :

(٣) المادة ٢٤ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .

(٤) المادة ٢٥ فقرة ١ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .

(٥) المادة ٢٩ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .

(٦) المادة ٢٧ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى

٤ ــ لأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الشعب الاقليمى أن يطلبوا من رئيس الجمهورية إعفاء رئيس المجلس التنفيذى العالى أو أى من اعضائه عن منصبه ورئيس الجمهورية ملزم بالاستجابة إلى هذا الطلب(١) .

٥ ــ لأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الشعب الاقليمى أن يطلبوا من رئيس الجمهورية تاجيل العمل باى قانون يمس ــ فى نظر الاعضاء ــ رفاهية ومصالح المواطنين فى إقليم الجنوب وللرئيس ــ إذا رأى ذلك مناسبا ــ أن يستجيب لهذا الطلب (٢).

٦ ــ لأغلبية أعضاء مجلس الشعب الاقليمى الحق فى طلب سحب أى مشروع قانون معروض أمام مجلس الشعب إذا رأى أن هذا المشروع يمس رفاهية أو حقوق أو مصالح المواطنين فى أقليم الجنوب(٣) .

(ب) العلاقة بين السلطتين التشريعيتين المركزية والاقليمية :

تبدو صورة العلاقة بين مجلس الشعب للامة السودانية وبين مجلس الشعب الاقلبمى فى الآتى :

١ ــ لمجلس الشعب السودانى أن يطلب من مجلس الشعب الاقليمى موافاته بالحقائق والمعلومات الخاصة بادارة إقليم جنوب السودان (٤) .

٢ ــ تبادل إرسال القوانين ومشروعات القوانين فيرسل كل من مجلس الشعب ومجلس الشعب الاقليمى جميع مشروعات قوانينه والقوانين التى أجازها كل منهما إلى الاخر للعلم(٥) .

٣ ــ لمجلس الشعب الاقليمى حق طلب سحب مشروعات القوانين المعروضة أمام مجلس الشعب إذا رأى أنها ضارة بمصالح إقليم جنوب السودان .

---

(١)المادة ١٢ فقرة ١ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .

(٢) المادة ١٣ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .

(٣) المادة ١٤ فقره ١ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .

(٤) المادة ١١ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .

(٥) المادة ١٥ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .

(جـ) السلطة التنفيذية الاقليمية :

يتولى المجلس التنفيذى العالى – نيابة عن رئيس الجمهورية[1] – ممارسة السلطة التنفيذية ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس التنفيذى العالى ويعفيه بناء على توصية مجلس الشعب الاقليمى وفى حالة خلو منصب رئيس المجلس التنفيذى أو إعفائه أو استقالته يعتبر المجلس مستقيلا تلقائيا . أما تعيين وإعفاء أعضاء المجلس التنفيذى العالى فهو من اختصاص رئيس الجمهورية بناء على توصية رئيس المجلس التنفيذى[2] وتنحصر مهمة المجلس التنفيذى العالى فى الآتى :

١ – تحديد واجبات المصالح فى أقليم جنوب السودان بشرط ألا يمس ذلك أية مسائل تتعلق بوزارات ومصالح الحكومة المركزية إلا بموافقة رئيس الجمهورية الذى ينظم من وقت لاخر العلاقة بين المجلس التنفيذى العالى والوزارات المركزية[3].

٢ – حق اقتراح اصدار مشروعات القوانين فى مجلس الشعب الاقليمى[4].

٣ – اعداد موازنة لمواجهة نفقات الخدمات والأمن والإدارة والتنمية الاقليمية وفقاً للخطط والبرامج القومية[5] .

(د) العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الاقليميتين :

تبدو صورة العلاقة بين مجلس الشعب الاقليمى والمجلس التنفيذى العالى على النحو الآتى :

١ – رئيس واعضاء المجلس التنفيذى العالى مسئولون أمام مجلس الشعب الاقليمى عن الادارة الرشيدة لاقليم جنوب السودان إلى جانب مسئوليتهم أمام رئيس الجمهورية[6] .

---

(١) المادة ١٦ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .
(٢) المادتان ١٨و ١٩ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .
(٣) المادة ٢٢ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .
(٤) المادة ٢٨ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .
(٥) المادة ٢٥ فقرة ٢ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .
(٦) المادة ٢٠ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .

٢ ــ لرئيس واعضاء المجلس التنفيذى العالى حق حضور اجتماعات مجلس الشعب الاقليمى والاشتراك فى مداولاته دون أن يكون لهم حق التصويت إلا إذا كانوا اعضاء فى مجلس الشعب الاقليمى(١).

ومهما يكن من أمر فقد كرس قانون الحكم الذاتى الاقليمى للجنوب ذاتية الجنوب المتميزة فى عدة أمور منها على سبيل المثال اعتبار اللغة الانجليزية لغة رئيسية لاقليم جنوب السودان وذلك مع عدم المساس باستعمال اللغات الاخرى رغم النص على أن اللغة العربية هى اللغة الرسمية للسودان الموحد(٢) . ومنها على سبيل المثال أيضاً تعيين مدينة « جوبا » عاصمة لاقليم جنوب السودان ومقر للهيئتين التشريعية والتنفيذية للاقليم(٣) . ومنها على سبيل المثال ثالثا أن يشكل مواطنوا أقليم جنوب السودان نسبة من مجموعة قوات الشعب المسلحة وذلك باعداد تتناسب والحجم السكانى لاقليم جنوب السودان (٤).

---

(١) المادة ٢١ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .

(٢) المادة ٥ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .

(٣) المادة ٢٣ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .

(٤) المادة ٢٦ من قانون الحكم الذاتى الاقليمى .